كشف إجمالى بنتيجة موارد الهيئات القضائية والجهات المعاونة

عن السنة المالية ١٩٧٧

(القيمة بالجنيه)

الجهـــة	الباب	الربط	الوارد	النتيجة		الزيادة النهائية
				العجز	الزيادة	
الهيئات القضائية	الأول	٨٦٩٣٦٠٠	١٢٥٤٧٧٧١	—	٣٨٥٤١٧١	—
	الثانى	٤٥٨٣٠٠	١٠٢٤٩٥٩	—	٥٦٦٦٥٩	—
	الثالث	١٥٠	—	١٥٠	—	—
الإجمالى		٩١٥٢٠٥٠	١٣٥٧٢٧٣٠	١٥٠	٤٤٢٠٨٣٠	٤٤٢٠٦٨٠
الجهات المعاونة	الأول	١٠٠٧٨٠٠٠	١١٦٦٢٠١٥	٦٦١٩٥٣	٢٢٤٥٩٦٨	١٥٨٤٠١٥
	الثانى	٦٢٦٧٣٠	٩٨٩٣٦٧	—	٣٦٢٦٣٧	٣٦٢٦٣٧
	الثالث	٥٠٠	—	٥٠٠	—	٥٠٠(—)
الإجمالى		١٠٧٠٥٢٣٠	١٢٦٥١٣٨٢	٦٦٢٤٥٣	٣٦٠٨٦٠٥	١٩٤٦١٥٢
الجملة النهائية		١٩٨٥٧٢٨٠	٢٦٢٢٤١١٢	١٢٢٦٠٣	٧٠٢٩٤٣٥	٦٣٦٦٨٣٢

النتيجة : حققت الموارد زيادة قدرها ٦٣٦٦,٨٣٢ جنيها .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٩

بإنشاء الهيئة العامة لسوق المال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التعامل فى الأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ؛

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

وعلى قانون الهيئات العامة الصادرة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

وعلى نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى تسمى "الهيئة العامة لسوق المـال" ويكون مقرها مدينة القاهرة ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة أن يكون لهـا فروع ومكاتب فى عواصم المحافظات فى داخل البلاد وكذلك فى مراكز اسواق المـال العالمية فى الخارج .

مادة ٢ ــ تهدف الهيئة إلى العمل على تنظيم وتنمية سوق المـال ومراقبته من قيام هذا السوق بوظائفه وتوجيه رؤوس الأموال اللازمة للمشاركة فى التنمية الاقتصادية وكذلك العمل على تحقيق الأغراض الآتية :

١ ــ فى مجال التنمية :

(أ) خلق وتنمية وتدعيم المناخ الملائم للادخار والاستثمار اللازمين لعملية التنمية الاقتصادية .

(ب) تشجيع وتنمية سوق الإصدار وسوق التعامل على الأورق المـالية المصدرة ، أو الموجودة وكذلك بالنسبة لكل أنواع الأوراق المـالية الجائز إصدارها أو التى يسمح بها لزيادة رؤوس الأموال والعمل على المحافظة على هذه الأوراق لتوفير أكبر قدر من السيولة للأوراق المـالية .

(ج) تشجيع إيجاد وتأهيل وسطاء الأوراق المـالية وغيرها من المحترفين فى العمل فى أسواق المـال ومدهم بالتسهيلات التدريبية اللازمة لرفع مستواهم المهنى

(د) إعداد الدراسات والمقترحات لمختلف الأجهزة الحكومية لاستحداث التعديلات الواجب إدخالها فى القوانين واللوائح المعمولة بها لاستصدار التشريعات الجديدة اللازمة لتنمية وتنظيم سوق المـال .

٢ ــ فى مجال توفير البيانات :

الإشراف على توفير المعلومات والبيانات الكافية والمناسبة عن الأوراق المالية والجهات المصدرة لها وعن وسطاء السوق وغيرهم من محترفى العمل فى السوق والتأكد من سلامة هـذه المعلومات والبيانات وجعلها متاحة بصفة منتظمة ودورية لتحقق الغرض من توفيرها

٣ ــ التسجيل :

التأكد من أن بيع الأوراق المـالية الجديدة للجمهور قد تم بعد توفير البيانات الصحيحة والكافية عنها للمستثمرين واتباع الإجراءات والقواعد المنظمة لإصدارها وأن الجهات المختصة قد وفرت البيانات الصحيحة فى الوقت المناسب عن الأوراق المـالية التى تصدرها .

٤ ــ التعامل فى الأوراق المـالية :

مراقبة سوق الأوراق المـالية للتأكد من أن التعامل فى الأوراق المـالية غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية ومن أن كل المعاملات على هذه الأوراق قد تمت خلال بورصات الأوراق المـالية

٥ ــ تنظيم وسطاء السوق وغيرهم من محترفى العمل فى السوق :

التأكد من أن كل وسطـاء السوق مثل السماسرة والمضاربين والمستشارين المـاليين وغيرهم من المحترفين فى العمل فى أسواق المـال ومنظماتهم بجميع أنواعها ، وكذلك الجهات العاملة فى الأوراق المـالية والمحاسبين والمراجعين المتصلين بنشاط الأوراق المـالية والبورصات قد رخص لهم قانونا فى مباشرة نشاطهم .

٦ ــ ميثاق شرف المهنة والرقابة والضبط الذاتى :

العـمل على إيجاد ميثاق شرف يتضمن الرقابة والضبط الذاتى وأخلاقيات المهنة يلتزم به جميع العاملين بسوق المـال من وسطاء وغيرهم من محترفى العمل فى السوق .

مادة ٣ ــ للهيئة كل السلطات والصلاحيات التى تؤهلها وتعاونها على تحقيق الأغراض والمسئوليات التى أنشئت من أجلها ؛ ولها فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بدراسة القواعد والتشريعات واللوائح اللازمة لمباشرة اختصاصاتها وخلق وتدعيم المناخ والأسس الواجب استحداثها لتنمية سوق المـال وتنميتها لتصبح سوقا عالميا للـال ، ولها كذلك القيام بأعمال التفتيش والاختبار لدى الجهات الحكومية التى يتصل نشاطها بعمل الهيئة للتأكد من سلامة السجلات والدفاتر والمحافظة عليها ، والتنبيه إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الأعمال والعمليات المخالفة .

مادة ٤ ــ لا يجوز للهيئة التدخل فى تحديد أسعار الأوراق المالية بكافة أنواعها بيعا أو شراء سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة ٥ ــ يعين رئيس الهيئة ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى ويتولى رئيس الهيئة رئاسة مجلس إدارتها ويكون نائب رئيس الهيئة نائبا لرئيس مجلس الإدارة ، وتكون مدة رئيس المجلس ونائبه خمس سنوات يجوز تجديدها لمدة أخرى واحدة .

مادة ٦ ــ يشكل مجلس إدارة الهيئة من رئيس الهيئة ونائبه وسبعة أعضاء ثلاثة يمثلون الأجهزة الحكومية المعنية وأربعة يمثلون القطاع الخاص يختارهم وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى وتكون المدة الأولى لعضو المجلس خمس سنوات على أن يراعى اعتبارا من نهاية السنة الثالثة ــ وباستثناء رئيس المجلس ونائبه ــ إسقاط عضوية اثنين من أعضاء المجلس على التوالى سنويا بطريق القرعة .
ويتم انتخاب من يحل محل من أسقطت عضويته بالتصويت السرى للباقين من أعضاء المجلس وذلك من بين ستة يرشحهم الوزير ، ويجوز ترشيح من أسقطت عضويته ، ولا يجوز بحال إبقاء أى عضو أكثر من مدتين .

مادة ٧ ــ تصح جلسات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه حاضرا غير أن قراراته لا تكون صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة خمسة أعضاء على الأقل ويعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهرين أو كلما دعت الحاجة بناء على دعوة من رئيس المجلس أو نائبه أو أغلبية أعضاء المجلس ، ويكون لمجلس الإدارة أمين للسر يحتفظ بمداولات المجلس وقراراته .

مادة ٨ ــ يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف أمورها ويمثلها أمام القضاء وفى مواجهة الغير ، كما يرأس جهازها التنفيذى الذى يتكون من عاملين فنيين وإداريين يعينون بقرار من مجلس الإدارة بناء على ترشيح رئيس المجلس .

مادة ٩ ــ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وله على الأخص :

(١) اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية

(٢) وضع اللوائح المتعلقة بموظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم

(٣) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة

(٤) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

(٥) تقرير الاستعانة بمن يراه من الخبراء اللازمين لحسن آداء الهيئة لأعمالها .

وتبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى لاعتمادها .

مادة ١٠ ــ يشكل وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى بناء على إقتراح رئيس الهيئة وبالاتفاق مع الوزارات المعنية وأنشطة القطاع الخاص لجنة إستشارية لا تزيد على أربعة عشر عضوا تمثل فيها الوزارات والجهات المعنية بسوق المال بالاتفاق مع الوزراء المختصين ورؤساء هذه الجهات يكون إختصاص هذه اللجنة تقديم المشورة للهيئة فى القيام بإختصاصاتها وتحقيق الصلة بينها وبين الوزارات والجهات التى ينتمى إليها أعضاء هذه اللجنة .

مادة ١١ ــ تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

(١) الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

(٢) القروض المحلية أو الخارجية بعد إقرارها وفقا للقانون .

(٣) التبرعات المحلية أو الخارجية التى يوافق عليها مجلس الإدارة ، ويعتمدها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى وللهيئة الحق فى تقاضى هذه الموارد بالعملة الأجنبية والاحتفاظ بها لاستخدامها فى أغراضها .

مادة ١٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٤٠٠ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات